إشكالية المعيار الاخلاقي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف (دراسة في فلسفة التجريم وحدود الضبط القيمي)

المدرس الدكتور احمد عبد القادر خلف
وزارة الداخلية/ مكتب الوزير/ كلية الشرطة

The problem of the ethical standard in defining crimes that violate honor (a study in the (philosophy of criminalization and the limits of value control

Brigadier generaler.Dr
Ahmed Abdul Kader khalaf Alethawi
Brigadier generaleral.Dr Ahmed Abdul Kader khalaf Alethawi
dr.ahmed.alethawi@gmail.com

المستخلص

ان فهم القيم الأخلاقية يقودنا الى شرح السلوك الانساني باعتبار السلوك بجملته تعبيرا عن الذات، لتكون الاخلاق طراز من النظر الى فعل الانسان في الاعراب عن ذاته، ورغبة تتطلع الى النظام والى الاتساق والانسجام، تهدف الى فهم السلوك البشري فهما باطنيا. ترتبط اهداف البحث بما يستهدفه المعيار الاخلاقي من دراسة اتجاه الفاعلية البشرية ومراقبتها مراقبة تامة للكشف عن القيم والمبادئ التي تحدد السلوك الإنساني المتفاوت، فتحبذ سلوكا وتستحسنه، وتذم آخر وتستقبحه، وتأمر وتنهي عن موقف من المواقف، وتبيح وتمنع، فتتحدد بذلك بوجه الاجمال أنماط السلوك الإنساني، وتدعو في جميع الأحوال الى تبني أسلوب من النشاط يعتبر في جملته انموذج عمل الانسان في المجتمع.

الكلمات المفتاحية :– المعيار الاخلاقي , تحديد الجرائم المخلة بالشرف , فلسفة التجريم, حدود الضبط القيمي

Abstract

Understanding ethical values leads us to explain human behavior, considering behavior as a whole as an expression of the self. Ethics, therefore, becomes a framework for viewing human action in expressing the self, a desire that aspires to order, consistency, and harmony, aiming for an intrinsic understanding of human behavior. The research objectives are linked to the ethical standard's goal of studying and thoroughly monitoring the direction of human activity to uncover the values and principles that determine the varying human behaviors. Ethics favors and approves some behaviors, condemns and deems others reprehensible, commands and forbids certain stances, permits and prohibits, thus defining, in general terms, the patterns of human behavior and, in all cases, calling for the adoption of a style of activity that, in its entirety, represents a model for human action in society.

Keywords: Ethical standard, defining crimes of moral turpitude, philosophy of criminalization, limits of moral control

المقدمة

ان فهم القيم الأخلاقية يقودنا الى شرح السلوك الانساني باعتبار السلوك بجملته تعبيرا عن الذات، لتكون الاخلاق طراز من النظر الى فعل الانسان في الاعراب عن ذاته، ورغبة تتطلع الى النظام والى الاتساق والانسجام، تهدف الى فهم السلوك البشري فهما باطنيا.

وحيث ترتبط القيمة الأخلاقية بالعمل الإنساني ارتباطا وثيقا يحقق المرء وجوده الملتزم امام القانون ويعبر عن انخراطه الإيجابي داخل المجتمع. فلا سلوك بلا قيود مستمدة من الدين والعادات والتقاليد والمبادئ الاجتماعية المقبولة، وهذه الضوابط تحدد ما هو مقبول او مرفوض، وما هو لائق او منحرف، وما ينبغي فعله او الامتناع عنه، تحت اسم ضابط او معيار الاخلاق.

وفي نطاق الجرائم المخلة بالشرف، يعتد التشريع والقضاء بالضبط القيمي الى جانب الضبط القانوني، واي ضعف في حدود الضبط القيمي حيث الضمير والقيم الاجتماعية والأخلاق يجعل الافراد أكثر ميلا لارتكاب السلوك المنحرف او المخالف للقانون، فيقال زيادة الانحراف ما هو الا تراجع تأثير القيم والأخلاق والرقابة المجتمعية. فنصوص المشرع في مواجهة الجرائم المخلة بالشرف لا تكفي دون وجود ضبط قيمي داخل المجتمع يكشف عنها عند تفسير تلك النصوص القانونية او تطبيقها.

أهمية البحث : تبرز أهمية البحث في حدود الضبط القيمي، بيان معيار القيم الاجتماعية والدينية السائدة التي يقوم بها السلوك البشري، حيث المعيار الأخلاقي. وهذه الحدود الخط الفاصل الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تمس بالشرف والنزاهة ام انها مجرد جريمة عادية لا تسقط الاعتبار.

إشكالية البحث : يعد معيار الاخلاق من المعايير ذات الطابع النسبي جوهره الاخلاق، الامر الذي يثير جدلا حول اعتباره معيارا قانونيا ام اجتماعيا، ومع فرضية اعتباره من المعايير القانونية يثير تساؤلا هاما حول مدى صلاحيته كمعيار قانوني منضبط يتوافق مع متطلبات اليقين والاستقرار في القاعدة الجنائية في ظل اختلاف القيم الأخلاقية والعادات والتقاليد والبيئة الاجتماعية. مما يستوجب التساؤل عن أي مدى يصلح معيار الخلق كأساس موضوعي لتحديد الجرائم المخلة بالشرف في ظل نسبية القيم الأخلاقية، وهل لهذا المعيار غير المستقر أثر على ضمانات الافراد؟ وما هي حدود سلطة المشرع في الاستناد الى الاخلاق في التجريم؟ وهل يؤدي معيار الخلق الى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية؟ وما هو موقف القضاء العراقي من تطبيق هذا المعيار؟

اهداف البحث : ترتبط اهداف البحث بما يستهدفه المعيار الاخلاقي من دراسة اتجاه الفاعلية البشرية ومراقبتها مراقبة تامة للكشف عن القيم والمبادئ التي تحدد السلوك الإنساني المتفاوت، فتحبذ سلوكا وتستحسنه، وتذم آخر وتستقبحه، وتأمر وتنهي عن موقف من المواقف، وتبيح وتمنع، فتتحدد بذلك بوجه الاجمال أنماط السلوك الإنساني، وتدعو في جميع الأحوال الى تبني أسلوب من النشاط يعتبر في جملته انموذج عمل الانسان في المجتمع.

منهجية البحث : يعد المنهج الاستقرائي من أكثر المناهج ملائمة لهذا النوع من الدراسات ذات الطابع الفلسفي، حيث الانطلاق من الجزئيات والنصوص القانونية والتطبيقات القضائية لاستخلاص الأسس التي يقوم عليها المعيار الأخلاقي وحدوده في إضفاء وصف الاخلال بالشرف.

خطة البحث : سنتناول إشكالية المعيار الاخلاقي في تحديد الجرائم المخلة بالشرف في مبحثين، نخصص الأول لمفهوم المعيار الأخلاقي وطبيعته القانونية، حيث تعريف المعيار الأخلاقي في المطلب الأول، واسس الاخلاق والطبيعة القانونية للمعيار الأخلاقي في المطلب الثاني.

اما المبحث الثاني فكان بعنوان تطبيقات المعيار الاخلاقي في الجرائم المخلة بالشرف، حيث توجهات مجلس الدولة في تفسير الاخلال بالشرف في المطلب الأول، وتوجهات القضاء العراقي في تفسير الاخلال

بالشرف وأثره على المركز القانوني للفرد عنونا للمطلب الثاني.

المبحث الأول

مفهوم المعيار الأخلاقي وطبيعته القانونية

يتداخل المعيار الاخلاقي مع العديد من المفاهيم الاجتماعية والقيمية غير المنضبطة بطبيعتها مما يجعل منه أكثر المعايير المثيرة للجدل في المجال الجنائي.

ولعدم إمكانية فهم الجرائم المخلة بالشرف بمعزل عن الإطار القيمي للمجتمع، يتحقق الارتباط الذي يثير إشكالية صلاحية الخلق كمصدر للتجريم في ظل متطلبات الشرعية الجنائية التي تقتضي التحديد والوضوح.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، يتعلق الأول بتعريف المعيار الاخلاقي، والثاني بتحديد طبيعته القانونية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف المعيار الاخلاقي

الخلق بضم اللام وسكونها في اللغة تعني الطبيعة وجمعها اخلاق. والخلق السجية، وقيل هو الطبع واللين والرفق، وهو في حقيقته وصف لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه اوصافها ومعانيها المختصة بها. فيقال حسن الخلق والخلق أي حسن الظاهر والباطن، والخلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة، ويراد بالخلق بضم الخاء الصورة الباطنة[١].

والخلق كلمة تطلق على مفاهيم ودلالات عدة، منها العادة والمروءة والسجية والدين[٢]، وهي في اللغة العادة والاعتياد، والسجية والطبع والدين[٣].

فالخلق جاء بمعنى العادة، وهي الدأب والتكرار واصطلاحا الالفة والروتين، إشارة الى إثر الخصائص التي اكتسبها الفرد خلال حياته وأصبحت له عادة في سلوكه الإنساني[٤]. وطالما انه من الأفعال الاختيارية فقد سمي "عادة الإرادة"[٥].

ويراد بالخلق المروءة تأكيدا لتحقيق الخير بوصفه الغاية الإنسانية لكل فعل انساني، وهي لا تخرج عن الآداب النفسية التي تحمل الانسان على التزام محاسن الاخلاق وجميل العادات، وتتجسد في تنزيه النفس عن الخطأ واكرامها بستر العيوب[٦]. وبمعنى السجية تأكيدا لتأثير مجموعة الصفات الطبيعية الموجودة في خليقة الانسان وأثرها على سلوكه وافعاله اليومية، فهي الخصلة الفطرية الثابتة في الانسان، وجمعها سجايا بمعنى الاخلاق الفطرية، ويقال على سجيته أي على طبيعته دون تكلف او قيود. ومن هنا

---

١ . السيد أبو ضيف المدني، الاخلاق في الأديان السماوية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩.

٢ . ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء ١١، بيروت، ص٣٧٤.

٣ . ي.دني، أصول الاخلاق، ترجمة إبراهيم رمزي، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١١، ص٩.

٤ . مجيد مخلف طراد، مفهوم الاخلاق عند ابي حيان التوحيدي، الطبعة الأولى، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص١٠٧-١٠٨.

٥ . ي.دني، المرجع السابق، ص١١.

٦ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١٠٨.

يتضح ان الخلق او الطبع فطرة فطر عليها الانسان، والتخلق والتطبع هو الخلق المكتسب برياضة النفس واخذها بالسلوك الأخلاقي[٧].

ويأتي الخلق بمعنى الدين أي الطريقة والمذهب، من حيث كونه الطريقة التي يسلكها الانسان، غايتها الأساسية تحقيق الحياة الخيرة وما ينبغي عليه السلوك الإنساني. والعلاقة الأخيرة بين مفهوم الخلق وغاية الدين لا تعني فحسب ان الأول جزء من الثاني بل هو جوهره وروحه أيضا، لان الدين في مضمونه مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الانسان نحو الله ونفسه وغيره من الكائنات، فهو مجموعة الاحكام والعقائد والأخلاق والعبادات التي شرعها الله او اعتنقها الانسان لتنظيم حياته.

وفي الاصطلاح، وردت كلمة الخلق في القرآن الكريم للدلالة على النهج المستقيم، وجاء موصوفا في قوله تعالى يمدح نبيه صلى الله عليه وسلم في سورة القلم "وأنك لعلى خلق عظيم"[٨]، وهي ثناء من الله تعالى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، تؤكد تمسكه بأعلى درجات الادب ومكارم الاخلاق من صدق وصبر وحياء وكرم وشجاعة وصفح وعفو وحلم، وكل خلق جميل[٩].

وجاءت كلمة الخلق في وصف ما درج عليه الاولون، وهي دلالة على العادة في سورة الشعراء بقوله تعالى "ان هذا الا خلق الاولين"[١٠]، وسياق الآية الكريمة جواب قوم عاد لنبيهم هود عليه السلام عندما نصحهم، فقالوا لا خوف من عذاب ولا بعث، وما هذا الا من عاداتنا وتقاليدنا وأسلوب حياتنا ورثناها من آبائنا. والخلق عند من قرأها بضم الخاء واللام بمعنى العادة، ومن قرأها بفتح الخاء بمعنى اختلاق وكذب.

وأول تحديد فلسفي لمصطلح الخلق او الاخلاق كان في الفكر الإسلامي، اذ حددت مفاهيم ومصطلحات عدة تدخل ضمن حقل الاخلاق من الفضائل الإنسانية والخلق الإنساني المحمود كالحكمة والنجدة والعفة. واشير الى الخلق في كل ما يصدر عن الانسان من الأفعال الصحيحة والحسنة، وسمي خلقا كل فعل صدر عن هيئة نفسانية من غير صراع فكروي في الآراء والمعتقدات. وقيل بانه شعار المحمود منه ما توريه النفس الفاضلة في ذي المزاج المعتدل والمذموم منه ما توريه الطبيعة في ذي المزاج المتفاوت[١١].

وهكذا ارتبطت كلمة الخلق بعلم الاخلاق، وما يراد به من علم السلوك، علم المثل الأعلى منه[١٢]، وقيل انه علم الواجب، علم ما يجب ان يكون في السلوك الإنساني[١٣]، وقيل

٧ . السيد أبو ضيف المدني، المرجع السابق، ص١١

٨ سورة القلم، الآية ٤

٩ . السيد أبو ضيف المدني، المرجع السابق، ص١٠.

١٠ . سورة الشعراء، الآية ١٣٧.

١١ . مجيد مخلف طراد، ٢٠١٣، المرجع السابق، ص١٠٩-١١١.

١٢ . وليام ليلي، مقدمة في علم الاخلاق، ترجمة وتقديم وتعليق د. علي عبد المعطي محمد، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠، ص. ٢٧.

١٣ . ي. دني، المرجع السابق، ص٩، هامش رقم (٢).

انه منطق السلوك، أي شروط تناسق السلوك مع المثل العليا وتناسق الفكر مع مستوياته[١٤].

واستنادا الى ما تقدم قد تبدو ملكة الاخلاق واحدة من تعريفها، الا ان هناك اختلاف يوجد في الأسباب التي أدت الى وجود الخلق عند الفرد، سواء كانت هذه الأسباب ذاتية كالطبيعة والمزاج والفطرة، ام موضوعية كالبيئة والظروف الخارجية.

ويحتل العلم في الدراسات الفلسفية للأخلاق مكانة كبيرة، فلا ينال الانسان الفضائل ومنها رضا الله تعالى مالم يقصر همته على العلم وهو غاية الانسان. ومن سبل تحصل الاخلاق جمع العلم الحق والعمل الحق، ففضيلة العلم لا تحقق الا من خلال العمل به[١٥]. ووجدت أكثر من مئة آية مباركة في القرآن الكريم تحدثت عن المهنة والعمل، حيث الاهتمام بأخلاق المهنة[١٦]. وبتعبير آخر ان علاقة العلم بالأخلاق لا تعدو ربط العلم بالعمل، لان الفرد يكفيه ان يقدر الأشياء لكي يحسن اعماله ويهذب افعاله، مع التأكيد على معرفة حقيقة أجزاء النفس التي ترشد الى غياب الفضائل الأخلاقية في السلوك الجرمي.

وبتحديد معاني العلم والعمل والعلاقة بينهما يتحقق الكمال للفرد، وتتأكد أهمية العلاقة بين العلم والعمل او القول والفعل في تحقيق الخير والكمال، ففضيلة العلم لا تتحقق الا من خلال العمل به، وهذا العمل هو جوهرة النفس الانسانية[١٧].

ويعد المؤثر الديني من اهم المؤثرات الأساسية واقواها في تحديد معيار الخلق وتطوره للارتباط الوثيق بين الدين والأخلاق[١٨]. حيث حملت الرسالات السماوية والكتب المقدسة العديد من القيم والمواعظ التي تحث الفرد على السلوك الفاضل، والكثير من الحكم الأخلاقية والارشادات والمبادئ التي تحث على عمل الخير وتجنب الرذيلة وأفعال الشر[١٩].

وكان القران الكريم وما يزال المصدر الأول والاساس في بناء المعيار الاخلاقي، وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة القائمة على الجوهر الأخلاقي والتي تعكس أثرها المباشر في الفكر الأخلاقي.

وقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بالأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فحاول ان يستمد اغلب مواده القانونية من النظريات الأخلاقية ومن دراسة أنماط السلوك الإنساني. وهنا تبرز اصالة الفلسفة التشريعية كونها ليست فلسفة ناقلة للفكر الغربي، بل إضافة الجديد واخذ ما يمكن اخذه ووضعه

١٤ . مصطفى عبده، فلسفة الاخلاق، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٧.

١٥ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١٢٠.

١٦ . عثمان سلمان غيلان العبودي، اخلاقيات الوظيفة العامة – دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٧.

١٧ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١٢٠-١٢١.

١٨ . السيد أبو ضيف المدني، المرجع السابق، ص٤٢- ٤٣.

١٩ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص٢٩.

في خدمة الفكر الأخلاقي الاسلامي وترك ما لا ينسجم مع هذا الفكر واهماله.

ولم يقتصر تطوير معيار الخلق عند هذا الحد بل برز في تفسير النصوص القانونية وتقديم الآراء الفلسفية من قبل مجلس الدولة تعزيزا للفكر الأخلاقي وتحديد علاقته بالسلوك الإنساني.

وقد اكدت جميع الدراسات الفلسفية على أهمية العقل والنفس في تحقيق الفضائل الأخلاقية. اذ هناك علاقة متلازمة بين الخلق والعقل، فالعقل من الموضوعات الأساسية التي احتلت مكانة في المعيار الأخلاقي، حيث ينال المرء سعادته في الدنيا والآخرة، وهو الأساس الذي تعقد عليه الخصال الثلاثة، الدين والخلق والعلم، وهي فضائل بهن يعتدل الحال وينتهي الى الكمال، فالإنسان يأتي بكل ما يهدي العقول ويصلح الأحوال ويقنع النفوس وينظم المصالح ويهذب الطبائع[٢٠].

والعقل أداة الادراك والتميز عند الانسان، وهو جوهر بسيط يدرك الأشياء بحقيقتها. وكل فرد يدرك او يعقل كل المعقولات التي من شأنها ان تعقل، حيث تتحدد مستويات الادراك عند الافراد، الا انهم لا يعقلون بمستوى واحد.

ويرتبط الخلق بالنفس، وهذا الارتباط قائم على تهذيب النفس وتنقيتها واصلاحها، وهي الغاية الأخلاقية للفرد والمجتمع، حيث يكون الفرد سعيدا والمجتمع فاضلا، لقوله تعالى في سورة الرعد "واعلموا ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"[٢١]، فأخلاق الانسان مقسومة على أفعال قوى نفسه، وتختلف باختلافها بين اخلاق محمودة وأخرى مذمومة[٢٢]. فالنفوس الخائنة وغير الامينة وغير النزيهة جعلت جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة والرشوة من الجرائم المخلة بالشرف، والنفوس الضعيفة امام الاغراء المالي جعلت من افعال السرقة والاحتيال من قبيل الاخلال بالشرف، والنفوس الماكرة في جرائم التزوير، والنفوس المنحلة أخلاقيا في جرائم الاغتصاب وهتك العرض، والنفس الانانية ذات الباعث الدنيء في جرائم القتل الواقعة بقصد ارتكاب جريمة سرقة او تسهيل ارتكاب فعل الزنا، والنفس الإرهابية الغادرة في الأفعال التي تقع تحقيقا لغايات إرهابية[٢٣].

المطلب الثاني

اسس الاخلاق والطبيعة القانونية للمعيار الاخلاقي

تقوم الاخلاق عند الفلاسفة على ثلاث أسس، الأول يسمى بالتكوين والثاني بالتطبيق والثالث بالكيف[٢٤].

ووفقا للأساس الأول الذي يسمى بالتكوين يكون الخلق اما طبيعيا او مكتسبا. حيث تقسم الاخلاق بين ما هو غريزي او طبيعي

٢٠ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص٧٢-٧٣.

٢١ . سورة الرعد، الآية ١٢

٢٢ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص٩٦.

٢٣ . عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص٦٠-٦٦.

٢٤ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١١٢-١١٣.

للمزاج في الأصل وبين ما هو مكتسب والذي يحصل من أسباب خارجة عن الفرد. وحيث تكون الغرائز – كغريزة حب الذات وغريزة حفظ النوع او غريزة الجنس – ثابتة كونها صورة للنفس لا يمكن تغييرها او زوالها الا انه يمكن تعديل وتغيير مسارها، تكون الثانية زائلة كليا او جزئيا[٢٥].

ولما كان الخلق طبيعيا، بمعنى ان الخلق يتكون في الانسان بالطبع، فمن غير الممكن ان يتحول المرء عن طبعه، اذ لا سبيل لتبديل الخلق ولا قدرة على تحويله، فمن طبع على الجبن لا يصير شجاعا، ومن طبع على الغيرة والحمية على الشرف لا يصير غافلا منتهكا لمحارم الله، ومن طبع على الصدق لا يصير كاذبا، من طبع على الأمانة لا يصير خائنا[٢٦].

والخلق وفقا للأساس الثاني الذي يسمى بالتطبيق اما ان يكون نظريا او عمليا. وإذا كان الأول يتعلق بالحث على الفضائل لعلاقته بالدين، حيث لا خلق الا ما هذبه الدين ولا دين الا ما هذبه الخلق، يتعلق الثاني بالجانب الواقعي للأخلاق.

ووفقا للجانب النظري للأخلاق، يحث الدين الفرد على الزهد في الدنيا والتمسك بالفضائل الدينية وترك الهوى، والتصرف في الأمور كلها على ان الله قريب يشهد ويسمع، وكل على خلاف ذلك من اسناد متعلق بالدين انما يدل على نقيصة أخلاقية[٢٧]. فيكون الفرد معتدلا في سلوكه في سيطرة القوة الناطقة في النفس على القوة الغضبية والشهوية، فيحول الغضب كظما، والحسد غبطة، والسفه حلما، والغي رشدا، والطيش اناة.

اما الجانب العملي او الواقعي للأخلاق فهو شديد الوضوح، ومن خلال سلوكيات الفرد يبدو ضعيفا امام الدنيا ولا يستطيع الصمود امامها، فيكون للفرد عادة طالبة، اي عادة وليدة التكرار، وليدة عوامل نفسية وعقلية، سلبية او إيجابية. وحاجة هتكة وتعني كل فعل مشين يجلب العار. ونفس جموح أي نفس متمردة، عنيدة، مندفعة، تتبع هواه، ويصعب السيطرة عليها او ردعها. وعين طموح أي عين لا ترضى بالواقع الحالي، نظرة تطلع دائم نحو القمم والاهداف العالية. وعقل طفيف من قلة الرزانة، والطيش، والحماقة، وعدم احسان التصرف، وضعفا في الادراك، وتسرعا في اخاذ القرارات. وراي ضعيف أي مخالف لغيره من الآراء الأقوى، مما يجعله غير صالح للاحتجاج به او الاعتماد عليه[٢٨].

وطالما ان جبلة الانسان وفطرته مهيأة لتلقي الخير والشر، يأتي دور التكليف ومناطه، وجهد الانسان في تزكية نفسه وتطهيرها، فيكون الخلق وفقا لهذه الفكرة محمودا او

٢٥ . السيد أبو ضيف المدني، المرجع السابق، ص١٢.

٢٦ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١١٣.

٢٧ . كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الشرف والحرية – دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٢٨.

٢٨ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١١٥.

مذموما[٢٩]. وطالما يوجد في الانسان جانبين الأول يمثل الجانب العقلي والثاني الجانب الحسي، فان الثاني يحاول ان يدفعه الى كل الأفعال المذمومة والقبيحة في الوقت الذي يصده الأول عن ذلك كله، وهذان العاملان لهما الأثر الأقوى في اختلاف الأفعال الأخلاقية[٣٠].

وعليه تقسم الاخلاق الى فاضلة ممدوحة ورديئة مذمومة، وبينما تتعلق الأولى بالعقل تتلبس الثانية بالجسد. وفي نفس كل فرد قوة تحركه نحو الفعل الأخلاقي وتقويها الإرادة، حيث ينتقل الانسان بإرادته الى فعل دون غيره، وينتقل من خلق الى خلق بالممارسة والتكرار.

وبناء الفرد وتهذيب سلوكه غاية يسعى لها القانون، وهناك وسائل تحصيل الاخلاق لتحقيق هذه الغاية والوصول اليها، وذلك بربط القول بالفعل، الصدق والكذب والخير والشر، وهي من اهم الوسائل وأفضلها.

اما معيار الخلق فهو ذلك المقياس القيمي المتغير المستمد من منظومة القيم الاجتماعية السائدة للحكم على سلوك معين من حيث كونه مقبولا او مرفوضا من الناحية الأخلاقية، فهو يختلف وفقا لاختلاف الزمان[٣١]. وهو بهذا المعنى ما يكشفه الفعل الجرمي عن انحراف في القيم الاخلاقية والنزاهة والاستقامة التي يقوم عليها المجتمع والثقة العامة. فلا تسأل المحكمة في نطاق الجرائم المخلة بالشرف هل الجريمة معاقب عليها؟ بل تسأل، هل الفعل المرتكب يسقط الثقة الاخلاقية عن مرتكبه ام لا؟

وبهذا استقر القضاء العراقي على ان المعيار الاخلاقي يتحقق إذا دل الفعل على انعدام الأمانة، او الغش والخداع والتدليس، او المساس بالسمعة الأخلاقية والاعتبار الاجتماعي، او إساءة استعمال الثقة او السلطة لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

واستنادا الى ما تقدم، إذا كان الفعل يقوم على خيانة، او استغلال ثقة، او اعتداء على مال او حق اؤتمن عليه، كجريمة الاختلاس وخيانة الامانة والتزوير، تعد الجريمة مخلة بالشرف لأن الجاني خان الأمانة.

وإذا كان جوهر الجريمة خداع الغير او يهام كاذب او تحايل لتحقيق منفعة، كالاحتيال والتزوير والرشوة، هنا الفعل يكشف سقوطا اخلاقيا لا مجرد مخالفة قانونية.

ويتحقق المساس بالسمعة الاخلاقية والاعتبار الاجتماعي، إذا كان الفعل يصدم الضمير الاجتماعي، ويهز الصورة الاخلاقية للشخص امام المجتمع، كالاعتداء على العرض، حيث يعد هتك العرض جريمة مخلة بالشرف ولو لم تقترن بمنفعة مالية.

وتعد الجريمة مخلة بالشرف إذا اقترنت بمنفعة شخصية او فساد او تواطؤ، كتجاوز موظف لصلاحيته بقصد تحقيق منفعة شخصية له او للغير، او المتاجرة بالوظيفة العامة. اما إذا تجاوز الموظف او المكلف

---

٢٩ . السيد أبو ضيف المدني، المرجع السابق، ص١٣.

٣٠ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١١٦.

٣١ . مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢.

بخدمة عامة لصلاحيته دون نية تحقيق تلك المصلحة، فلا يعد هذا التجاوز جريمة مخلة بالشرف.

ولا يعد من قبيل الجرائم المخلة بالشرف، وبتعبير آخر ما لا يدخل في المعيار الاخلاقي، الجرائم غير العمدية، المخالفات الادارية، وجرائم الايذاء والتهديد غير المقترنة بغش او تدليس.

ويثار تساؤل حول الطبيعة القانونية للمعيار الاخلاقي؟

انقسم الفقه الى اتجاهين لتحديد الطبيعة القانونية للمعيار الاخلاقي، الاتجاه الأول القائل بموضوعية معيار الخلق، والثاني القائل بنسبية معيار الخلق.

ولان المجتمع لا يستقر من دون منظومة أخلاقية وما القانون الجنائي الا أداة لحماية هذه المنظومة، يرى أنصار الاتجاه الأول ان هناك حدا أدنى من القيم الأخلاقية المشتركة داخل المجتمع يمكن اعتبارها أساسا موضوعيا للتجريم، وان المشرع حين يجرم الأفعال المخلة بالشرف فانه يستند الى هذا الحد الأدنى من القيم المستقرة.

ونتيجة للنقد الموجه الى الاتجاه السابق لافتراضه وجود اتفاق أخلاقي ثابت يصعب تحقيقه، ذهب الاتجاه الثاني الى ان معيار الخلق ذا طبيعة نسبية ومتغيرة باختلاف الزمان والمكان وتعدد الثقافات، وبالتالي فان إدخاله في نطاق التجريم يؤدي الى عدم استقرار القاعدة الجنائية وفتح المجال امام التفسير الواسع وتهديد مبدأ الشرعية الجنائية.

وفي الحقيقة ان تبني المشرع معيار أخلاقي غير محدد يؤدي الى نتائج خطيرة من أبرزها الغموض التشريعي، حيث تأتي النصوص العقابية بصياغة فضفاضة. وتباين الاجتهاد القضائي، حيث يختلف القضاء في تفسير مفهوم الشرف تبعا لقناعاتهم الشخصية. والمساس بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي ان تكون الجريمة محددة بشكل دقيق.

وفي ظل غموض النصوص القانونية، يضطلع القضاء بدور محوري في تحديد مضمون معيار الخلق من خلال تفسير مفاهيم الشرف والآداب العامة. وهذا الدور في مقابل أهميته فانه يثير إشكالية خطيرة تتمثل في تحول القاضي من مفسر للنص الى منشئ للقاعدة القانونية، وما يؤدي ذلك الى تعريض حقوق الافراد لعدم الاستقرار القانوني.

فظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية ظاهرة تشير الى تواطؤ لا أخلاقي خطير بين ممتهني الطب والتجارة الباحثين عن الربح السريع على حساب الضحايا، فلا تعد من الجرائم المخلة بالشرف بنص صريح٣٢.

ومن أكثر الجرائم الأخلاقية ضبابية وتشويشا على كامل مستوياتها الجرائم التي تقع تحت

٣٢ . عباس محمود مكي، الخبير النفس – جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص١١.

عنوان المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٣]، ابتداء من حلقات الكيف والعبث والرذيلة الى المخدرات الطبية الهادفة الى معالجة الألآم والامراض النفسية، فهي مجالات تتداخل فيها الاخلاق مع اللا اخلاق والاهداف الإيجابية مع الأهداف السلبية والسياسة البناءة مع السياسات الهدامة. فلا تعد من الجرائم المخلة بالشرف بنص القانون٣٤.

وفي ظل تنامي ظاهرة المتاجرة بالجنس والاعراض يتحول الجسد من خصوصية تبحث عن العلاقة الشرعية المتمثلة بالزواج الى أداة للاستغلال والهيمنة بالترغيب والترهيب، حيث يتم الانتقال بصورة الجسد وطاقاته من مهارة اقتصاد الإنتاج حيث توظيف الجسد وطاقاته في العمل والإنتاج والمهارة المهنية الى مهارة اقتصاد الجنس حيث تحويل الجسد ذاته الى وسيلة لتحقيق المكسب او النفوذ او التسويق او الاستهلاك[٣٥]. وغيرها من استغلال العناصر البشرية المستضعفة التي لا تلبث ان تتحول الى أدوات تحت طائلة الحاجة والعوز لتنفيذ مخططات الجرائم الأخلاقية والتجارة اللا أخلاقية الصادرة من المافيات والعصابات الاجرامية المنظمة٣٦، اعتبرت جرائم البغاء والشذوذ الجنسي وجريمة تغيير الجنس والترويج لتلك الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف بنص المادة (٨) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

المبحث الثاني

تطبيقات المعيار الاخلاقي في الجرائم المخلة بالشرف

تعد جرائم العرض والجرائم الماسة بالعفة والأمانة والعدالة المجال الأبرز لتجلي المعيار الأخلاقي، حيث يستند المشرع على عدد من المفاهيم ذات الطابع القيمي، كهتك العرض وخيانة الأمانة والاحتيال، وغيرها من المصطلحات التي تترك لمجلس الدولة ولقاضي محكمة الموضوع في ضوء البيئة الاجتماعية لعدم وجود تعريف دقيق لها.

وهذه الصياغة القانونية تعكس رغبة المشرع في مواكبة تطور القيم واحتمالية اختلافها من زمن لآخر، لا سيما وان ما يعد مساسا بالشرف يخضع لمعيار أخلاقي متغير.

ومع احتمالية خلق حالة من الفوضى وفتح مجال التفسير الواسع وما يؤدي ذلك من تفاوت الحماية الجنائية واختلاف نتائج الاحكام القضائية يثير المعيار الأخلاقي إشكالية خطيرة، كتكريس مفاهيم تقليدية للشرف، وإمكانية إساءة استخدامه لتبرير العنف. سنقسم هذا المبحث على مطلبين يتعلق الأول بتوجهات مجلس الدولة في

٣٣ . ونص المشرع العراقي صراحة على مصطلحي المخدرات والمؤثرات العقلية وعرفتها في المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٣٤ . عباس محمود مكي، المرجع السابق، ص١٢.

٣٥ . محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٩٨. وحامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص٣٠-٣١.

٣٦ . عباس محمود مكي، المرجع السابق، ص١٣.

تفسير الجرائم المخلة بالشرف، والثاني بتوجهات القضاء العراقي في تفسير الجرائم المخلة بالشرف وأثرها على المركز القانوني للفرد.

المطلب الأول

توجهات مجلس الدولة في تفسير الاخلال بالشرف

يعد الشرف من اهم الفضائل الأخلاقية التي اولاها التشريع والقضاء العراقي اهتماما. فالصدق والامانة والعفة والعدالة هي الفضائل الرئيسة التي تعكس الاستقامة والنزاهة والسمعة الطيبة. والشرف وفقا لهذا المعنى هو مدونة سلوك اجتماعية وشخصية يسعى الفرد من خلالها الا يفقد مكانته الأخلاقية[٣٧].

والفضيلة معيار يستخدم للدلالة على معنيين، الأول كصفة شخصية، والثاني كعادة سلوكية. ويعني الأول الاستعداد لعمل ما هو صائب تجاه موقف معين، والثانية كعادة سلوكية تتوافق مع الصفة الشخصية، والفضائل متعددة ومختلفة تبعا لمواقف الانسان والظروف المحيطة به[٣٨]، وهناك فضائل دنيا ذات طابع غرضي، وفضائل عليا ذات طابع نزيه[٣٩].

ووفقا للمنظومة الأخلاقية المتكاملة نتساءل عن قرارات مجلس الدولة حول الاخلال بالشرف كونها الجهة التي تصدر اراء وقرارات تفسيرية في مسائل قانونية، وتحدد كيفية التعامل معها ضمن النظام القانوني العام. حيث يمثل الصدق أساس القول في تلك المنظومة الاخلاقية، والأمانة أساس العمل، والعفة حصن النفس، والعدالة ميزان التعامل، وبهذه القيم مجتمعة يتجلى معنى الشرف[٤٠].

وبموجب قرار مجلس الدولة ذي العدد ٩٦/ ٢٠٢٢ في ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٢ ان الجرائم المخلة بالشرف يحددها القانون ولا يجوز القياس عليها، وليس للمحكمة إمكانية إضفاء وصف المخلة بالشرف على الجرائم اسوة بالجرائم السياسية، حيث حدد القانون معيار الجريمة السياسية وترك للقضاء صلاحية إضفاء هذه الصفة عليها إذا ما تحقق فيها هذا المعيار وان تبين ذلك في الحكم.

وقد برر مجلس الدولة هذا الرأي بان الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢١/ أ/ ٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وردت على سبيل المثال لا الحصر لورود حرف (الكاف) فيها، وان المشرع اضفى وصف المخلة بالشرف على جرائم أخرى صراحة في نصوص أخرى واردة في قوانين أخرى، كقرارات مجلس الثورة المنحل وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، فالقانون من يضفي وصف المخلة بالشرف على الجرائم.

ومع ان الصدق هو الركيزة الأساسية للشرف، وهو مطابقة القول لما عليه الامر او الاخبار عن الشيء بما هو عليه، وهو

٣٧. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص٩.

٣٨ . عثمان سلمان غيلان العبودي، المرجع السابق، ص١٠٧.

٣٩ . مصطفى عبدة، المرجع السابق، ص٥٥.

٤٠ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١٢٨ –١٢٩.

خلاف الكذب، ليكون الصدق وفقا لهذا المعنى ميزانا للنفس وصورة للعقل[٤١]، لم يعتد مجلس الدولة بتجريم كل حالات تغيير الحقيقة او حالات الكذب واعتبارها من قبيل الاخلال بالشرف، لا سيما وان من اهم تطبيقات تلك الفضيلة الأخلاقية اعتبار جرائم التزوير من الجرائم المخلة بالشرف، حيث عرف المشرع العراقي التزوير بانه (تغيير الحقيقة بقصد الغش)[٤٢]، وجريمة الاحتيال حيث يستخدم الجاني الكذب المدعوم بمظاهر خارجية او يتخذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او يقرر امر كاذب عن واقعة معينة[٤٣]. فجاء مجلس الدولة بقراره المرقم (٩٦/ ٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ بان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٠) التي تجرم انتحال وظيفة من الوظائف العامة او التدخل في وظيفة عامة مدنية كانت او عسكرية او اجراء عملا من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية او من جهة مختصة لا تعد من قبيل الجرائم المخلة بالشرف، حيث جاء في قراره "وحيث ان الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة انفا واردة ضمن جرائم انتحال الوظائف والصفات، وحيث ان المشرع لم يضف على وصف الجريمة صفة الجريمة المخلة بالشرف... لا تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف"[٤٤].

ومن الفضائل الرئيسية التي تبنى المشرع العراقي حمايتها بنصوص صريحة فضيلة العفة او ما تسمى بفضيلة القوة الشهوية، وهي حالة توسط فعل القوة هذه، حيث الوسط بين الانغماس في الملذات والاقلاع عنها تماما[٤٥]، فلا تفرط نحو الشر ولا تفريط نحو الجمود او العصمة وما تعنيه الأخيرة من ملكة الهيه تمنع من الوقوع في الذنوب والمعاصي. لتثير العفة وفقا لهذا المعنى من مسك النفس عن المحظور، والتوقف عنده، وعدم تجاوزه، والاكتفاء بما يمسك به الرمق من جميع الرغبات والشهوات الجسدية وذلك برفض القليل والكثير منها[٤٦]، تساؤلا هاما حول مدى الاعتداد بكل حالات الابتزاز واستغلال ضعف المجني عليه عن طريق التهديد بالعنف ضمن الاخلال بالشرف؟ لما يحمله من مؤشر على استعمال القوة الجسدية للسيطرة على الغير وما تعنيه من آلية دخول الضعف والقوة في متاهات التحايل والتذاكي على الآخرين، وحالات توافر التضليل والخداع في قضايا الخيانة

٤١ . مصطفى عبدة، المرجع السابق، ص٩٠ -٩١، ومجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١٣١.

٤٢ . المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

٤٣ . المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي.

٤٤ . قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٢/٩٦ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٢، في شأن استيضاح وزارة الداخلية بكتابها المرقم (٣٧٣٠٢) في ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢، فيما إذا كانت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين (٢٥٠) و (٢٦٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف.

٤٥ . مصطفى عبدة، المرجع السابق، ص٩٠.

٤٦ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١٣٦.

الزوجية، فهل يشكل السلوك الجرمي بحد ذاته اخلالاً بالشرف؟ [٤٧].

وقدر تعلق الأمر بمسك النفس عن الأفعال المحظورة والتوقف عندها وفقا لفضيلة العفة، وجد بيان الرأي حول المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، التي نصت على جرائم حيازة او تناول مواد مسكرة او مخدرة او حبوب او عقاقير او غيرها من المواد المؤثرة عقليا إذا كان في اثناء أداء الواجب، وجريمة الدخول بالملابس الرسمية المحلات الماسة بسمعة الوظيفة، وجريمة مرافقة اشخاص معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك، والزواج من امرأة سيئة السمعة او احتفظ بها مع علمه بذلك. اثير تساؤل حول ما إذا كانت مشابهة بالجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في القوانين الاخرى ام لا كونها قائمة بذاتها؟ وهل يعد الحكم عنها سببا لطرد المنتسب من الخدمة؟

واصدر مجلس الدولة قراره المرقم ٢٠٢٥/٧٧ بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٥ ٤٨، والذي جاء فيه "حيث ان (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تنص على ان (الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)، وحيث ان الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في (٦) المذكورة آنفا جاءت بصيغة المثال لا الحصر لأنها مسبوقة بحرف (الكاف) الذي يستعمل للتشبيه، وحيث ان المشرع اضفى وصف الجريمة المخلة بالشرف على غير الجرائم المنصوص عليها في الفقرة المذكورة آنفا في نصوص اخرى...وحيث ان الفقرة (٤) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ قضت بأن لا يعين في الوظائف الحكومية المحكوم عن جناية تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال، وحيث ان الفصل الثاني عشر من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ نص على الجرائم المخلة بالشرف العسكري، وحيث ان الفرع الخامس من الفصل الثالث من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ نص على الجرائم المخلة بشرف الوظيفة، وحيث ان المشرع هو الذي يحدد الجرائم المخلة بالشرف بنص في القانون، وحيث يستخلص ان المشرع هو الذي يحدد الجرائم المخلة بالشرف بنص في القانون، وان طبيعة القانون تستلزم جرائم معينة مخلة بالشرف، وحيث ان هناك احوال ينص فيها القانون على عقوبات تبعية تلحق المحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف مثل منع الترشيح

٤٧ . عباس محمود مكي، المرجع السابق، ص٢٨.

٤٨ . قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٥/٧٧ بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٥، في شأن استيضاح وزارة الداخلية بكتابها المرقم (٧٦٤٢٤) في ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٤، فيما اذا كانت (الجريمة المخلة بشرف الوظيفة) المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ مشابهة للجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في القوانين الاخرى ام قائمة بذاتها، وهل يعد الحكم عنها سببا لطرد المنتسب من الخدة.

لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليه في البند (رابعا) من المادة (٦٨) من الدستور، ومنع القبول في المعهد القضائي المنصوص عليه في المادة (السابعة/ اولا/ ج من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦، ومنع التسجيل في جدول المحامين المنصوص عليه في الفقرة (خامسا) من المادة (الثانية) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، ومنع الحصول على اجازة دلالة المنصوص عليه في المادة (٣) من قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧، والمنع من عضوية المجالس النيابية المنصوص عليه في البند (ثالثا) من المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، والحرمان من الوصاية المنصوص عليه في المادة (٣٥/اولا) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، وحيث ان المشرع يستعمل مصطلحات مختلفة للدلالة على الجرائم المخلة بالشرف منها (الجرائم المخلة بالشرف) المنصوص عليها في (٦) من الفقرة(أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات والجنايات التي تمس الشرف المنصوص عليها في (٤) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية، والجريمة المخلة بالآداب والشرف المنصوص عليها في البند اولا من المادة(٣٥) من قانون رعاية القاصرين، والجرائم المخلة بشرف الوظيفة المنصوص عليها في (الفرع الخامس) من (الفصل الثالث) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، والجرائم المخلة بالشرف العسكري المنصوص عليها في (الفصل الثاني عشر) من قانون العقوبات العسكري.

وحيث ان (الفرع الخامس) من (الفصل الثالث) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المذكورة آنفا الذي بعنوان (الجرائم المخلة بشرف الوظيفة) يتألف من المواد (١٣) و(١٤) و(١٥).

وحيث ان المادة (١٥) من القانون المذكور آنفا نصت على (يعاقب بالحبس كل رجل شرطة في حالة ثبوت اي مما يأتي: اولا – حاز او تناول اثناء اداء الواجب مواد مسكرة او مخدرة او حبوب او عقاقير او غيرها من المواد المؤثرة عقليا، ثانيا– دخل بالملابس الرسمية المحلات الماسة بسمعة الوظيفة، ثالثا– رافق اشخاصا معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك، ٤– تزوج امرأة سيئة السمعة او احتفظ بها مع علمه بذلك).

وحيث ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي منقول من قانون العقوبات العسكري، وان (الفرع الخامس) من (الفصل الثالث) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي الذي بعنوان (الجرائم المخلة بشرف الوظيفة) منقول من (الفصل الثاني عشر) من قانون العقوبات العسكري الذي بعنوان (الجرائم المخلة بالشرف العسكري). وان المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي منقول من البند (اولا) من المادة (٧٥) من قانون العقوبات العسكري، وان البند (رابعا) من المادة (٧٥) المذكورة آنفا قبل التعديل نص على (يعد مخرجا من الجيش من أدين بارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها في

هذه المادة). مما يعني ان الاخراج من الخدمة عقوبة تبعية تلحق الحكم عن الجرائم المخلة بالشرف العسكري في قانون العقوبات العسكري، وان النص المذكور آنفا مصدر تاريخي لحكم المادة (١٥) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي.

وتأسيسا على ما تقدم من اسباب، يرى المجلس: ان الجريمة المخلة بشرف الوظيفة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي من الجرائم المخلة بالشرف التي ينص عليها قانون العقوبات والقوانين الاخرى، ويستتبع الحكم عنها الطرد من الخدمة.

اما الأمانة فهي الفضيلة الثالثة وما تعنيه من صدق في القول والفعل، وهي عكس الخيانة، تندرج تحتها منظومة فكرية واسعة تشمل التكليف الإلهي وحفظ الاسرار والأمانة المهنية، وكل ما يتعلق بأداء الحقوق، الا ان مجلس الدولة في أحد قراراته لم يعتبر الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف"[٤٩]، بل جريمة وظيفية عادية، استنادا الى المعيار الوظيفي الى جانب المعيار الأخلاقي. حيث جاء في قراره المرقم ٢٠٢٥/١٢٢ بتاريخ ١١/ ٨/ ٢٠٢٥ " وحيث ان الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في (٦) من المادة المذكورة انفا واردة على سبيل المثال لا الحصر، وحيث ان المشرع اضفى وصف الجريمة المخلة بالشرف على غير الجرائم المنصوص عليها في (٦) من المادة المذكورة آنفا في نصوص اخرى، كالجرائم المتعلقة بالأدوية المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) في ٢/ ٤/ ١٩٩٤ وجريمة الاقراض بفائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد المقرر قانونا المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٨) في ٢٣/ ٦/ ١٩٩٧، والجرائم المتعلقة بالامتحانات المدرسية المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) في ٢٠/ ١١/ ١٩٩٦، والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. وحيث ان المشرع لم يمنح المحكمة صلاحية اضفاء وصف الجريمة المخلة بالشرف على الجرائم مثلما فعل ذلك بالنسبة للجريمة السياسية، حين حدد معيارها، واعطى المحكمة صلاحية تطبيق هذا المعيار على الجرائم، فان وجدت ان الجريمة سياسية، فأنها تلزم ببيان ذلك في حكمها، وذلك في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢١) من قانون العقوبات. وحيث ان المشرع في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ عرف قضية الفساد بانها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها في شأن جريمة من جرائم محددة منها الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣١) المذكورة آنفا الا انه

[٤٩] . قرار مجلس الدولة رقم ١٢٢/ ٢٠٢٥ بتاريخ ١١/ ٨/ ٢٠٢٥ في شأن ما جاء بكتاب الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق المرقم (ك/ ٨٦٥) في ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥، فيما اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف.

لم يعدها من الجرائم المخلة بالشرف. وحيث ان المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المذكورة انفا نصت على (يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة أحد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب آخر او حساب الدولة). وحيث ان الجريمة المذكورة انفا وردت في قانون العقوبات ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ولم يضف المشرع عليها صفة الجريمة المخلة بالشرف. وتأسيسا على ما تقدم من اسباب، يرى المجلس: لا تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف"، بل جريمة وظيفية عادية. الامر الذي يثير تساؤلا هاما، هل ان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات من قبيل الجرائم الماسة بسمعة الوظيفة وهيبة المرفق العام كالرشوة؟ وهل ان بقاء الموظف او المكلف بخدمة عامة بعد الحكم عليه يضعف الثقة بالمرفق العام؟ او يسيء لهيبة الدولة او يهز ثقة الجمهور بالوظيفة؟ مع وجود فساد او منفعة شخصية.

مما لا شك فيه لم يستند مجلس الدولة في قراره السابق على المعيار الأخلاقي فحسب وهو من اهم المعايير العملية في توصيف الجرائم المخلة بالشرف، بل قيده بالمعيار الوظيفي.، ولم يعتبر فعل الجاني وفقا للمادة (٣٣١) من قانون العقوبات من قبيل الأفعال التي تنم عن سلوك شائن لا يتفق مع ما يجب ان يكون عليه الموظف، وما يترتب على ذلك من تأثير الجريمة المرتكبة على صلاحية الموظف العام للاستمرار في وظيفته، وعلى الثقة الواجب توافرها فيه بحكم مركزه الوظيفي.

وفي قرار سابق لمجلس الدولة اعتبر المجلس الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات العراقي من قبيل الجرائم العادية، حيث تقع ضمن الفصل المتعلق بتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وان الأفعال المعاقب عليها بموجب نص المادة المذكورة آنفا لا تقع تحت أي وصف من اوصاف الجرائم المخلة بالشرف[٥٠].

والاجابة على التساؤل الآتي هو الذي يحدد إذا ما كانت الجريمة مخلة بالشرف ام لا وفقا للمعيارين الأخلاقي والوظيفي، فهل يكشف الفعل المرتكب عن عدم اهلية الجاني للوظيفة العامة ام لا؟

يرتبط الاخلال بالشرف ارتباطا وثيقا بالصلاحية الأخلاقية للموظف او المكلف بخدمة عامة. وطالما ان حسن السمعة والسلوك من اهم شروط الصلاحية الأخلاقية، فان ما عرف عنه المرء من صفات حميدة او غير حميدة له الأثر في تعزيز الثقة

٥٠ . قرار مجلس الدولة رقم ١٠١/ ٢٠٢٣ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٣ في شأن ما جاء بكتاب الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق المرقم (ك/ ٣٤١) في ١٦/ ٤/ ٢٠٢٣ فيما إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف.

بالموظف او الاطمئنان اليه والى تصرفاته بالوظيفة[٥١]. وهو شرط مطلوب ابتداء بحكم المشرع لكل شخص يتقدم لشغل أحد الوظائف العامة، وشرط لصيق به حيث يشترط استمراره وبقاءه في الوظيفة[٥٢]. والاخذ بنظر الاعتبار ان الشرف ما هو الا قيمة ذاتية ملازمة لشخص الانسان وهو يختلف عن السمعة التي لا تتعدى الصورة الاجتماعية التي تتكون لدى الغير عن هذا الشخص، ليكون الشرف كرامة داخلية والسمعة صورة اجتماعية.

والجريمة هي التي تكشف عدم صلاحية الموظف او المكلف بخدمة عامة للاستمرار في وظيفته لما تمثله من اخلال بالنزاهة وبالثقة العامة وهيبة المرفق العام، مع الاخذ بنظر الاعتبار الحالات التي تدق فيها إشكالية تحديد نوع الفعل الذي صدر عن الموظف وما إذا كان مخالفا للأخلاق الوظيفية من عدمه[٥٣].

ومن الاثار المترتبة على اعتبار الجريمة مخلة بالشرف حسب راي وزارة العدل المستند الى راي مجلس الدولة انه عند الحكم على موظف بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف لا يستتبع عزله من الخدمة الا إذا كانت الجريمة نفسها تشكل قرينة على ضرر بقاءه في الخدمة العامة او إذا كان القانون الخاص ينص على ذلك كالرشوة والاختلاس.

بقدر تعلق الامر بفضيلة العدالة، حيث تستولي القوة الناطقة او العاقلة على القوتين الغضبية والشهوية لتكون حالة توازن بين عمل القوى الثلاثة وثمرة جهاد الفرد مع نفسه[٥٤]، فاذا استطاعت القوة الناطقة في الفرد ان ترتب فعل القوتين وتحدد وترسم فعلهما بحسب ما ترى وتستطيع، كان الفرد عادلا[٥٥]، الامر الذي يقتضي التساؤل عن إمكانية اعتبار الجرائم المخلة بسير العدالة من تضليل العدالة وافساد إجراءات التقاضي والمساس بحيادية او نزاهة القائمين على العدالة اخلالا بالشرف؟ وهل يعد اليمين الكاذب وشهادة الزور والبلاغ الكاذب واخفاء الأدلة او اتلافها من قبيل الاخلال بالشرف؟

لم يعتبر مجلس الدولة جرائم تضليل العدالة من الجرائم المخلة بالشرف وفقا لقرارها المرقم ٩٦/ ٢٠٢٢ السابق الذكر، بقوله " وحيث ان المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تنص على (يعاقب

---

٥١ . محمود عبد علي حميد الزبيدي، شرط السمعة في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد الثالث، المجلد (٢٥)، ٢٠٢٣، ص١٧٥-١٧٦.

٥٢ . نصت المادة الفقرة الرابعة من المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل على (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان: ٤- حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال).

٥٣ . عثمان سلمان غيلان العبودي، المرجع السابق، ص٩٩.

٥٤ . وتعني القوة العاقلة او الناطقة مجمع الحقائق وفضيلتها الحكمة، وهي وسط بين رذيلتين السفه والبله. اما القوة الغضبية فهي مثار النوازع وفضيلتها الشجاعة، لتكون القوة الشهوية حاجات الجسد وفضيلتها العفة.

ينظر: مصطفى عبدة، المرجع السابق، ص٨٤.

٥٥ . مجيد مخلف طراد، المرجع السابق، ص١٣٧.

بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس او اخفى او اتلف او غير وثيقة او مبرزا او مادة جرمية مقدمة الى محكمة او سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء او سلطة التحقيق) وحيث ان الجريمة المذكورة انفا واردة ضمن جرائم تضليل القضاء، وحيث ان جريمة الاختلاس هي الجريمة التي تتوافر فيها اركان جريمة الاختلاس... وحيث ان المشرع لم يضف على وصف الجريمة صفة الجريمة المخلة بالشرف، لا تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف"[٥٦]. وبالتالي لا تعد أفعال الاختلاس والاخفاء والاتلاف او التغيير الواقع على وثيقة او مبرزا جرميا مقدما الى احدى المحاكم او سلطة من سلطات الدولة وكان بقصد تضليل العدالة من قبيل الأفعال المخلة بالشرف.

مما يتضح ان الاخلال بسير القضاء لا يعد بحد ذاته جريمة مخلة بالشرف، ومن الممكن التعامل مع هذه المسألة وفق معيارين، الأول القاعدة العامة التي تقضي بعدم ادراج الجرائم المخلة بسير العدالة ضمن الجرائم المخلة بالشرف على نحو مطلق، والاستثناء قد يكيف الفعل كجريمة مخلة بالشرف إذا انطوى على سلوك ينم عن انحراف أخلاقي جسيم كالكذب او الغش او خيانة للأمانة.

المطلب الثاني

توجهات القضاء العراقي في تفسير الاخلال بالشرف وأثره على المركز القانوني للفرد

في ظل غياب تعريف تشريعي دقيق للإخلال بالشرف، اضطلعت محكمة التمييز الاتحادية بدور مهم في تحديد مضمون المعيار الأخلاقي، حيث استقرت في العديد من قراراتها على ربط مفهوم الاخلال بالشرف بالباعث الدنيء وتماثل الجرائم من حيث النوع، اخذة بنظر الاعتبار الزمان والمكان والظروف المحيطة بالسلوك الاجرامي. حيث ورد تعريف الاخلال بالشرف من قبل القضاء العراقي في احدى القرارات التمييزية والذي جاء فيه "ان الجرائم المخلة بالشرف لا يمكن ان تخضع للحصر بنص قانوني، وان ما ورد بالمادة ٢١/ أ/ ٦ من قانون العقوبات جاء على سبيل المثال، لان الاخلال بالشرف مسألة تستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل ومن ظروف ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة"[٥٧].

والتوجه السابق يعكس تبني معيار أخلاقي مرن يؤدي الى توسيع سلطة القاضي التقديرية واختلاف الاحكام باختلاف القضاة.

وعلى الرغم من وجود الدور الرقابي لمحكمة التمييز الاتحادية على محاكم الموضوع، الا ان هذه الرقابة غالبا ما تكون رقابة شكلية

٥٦ . قرار مجلس الدولة رقم ٩٦/ ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٢ السابق الذكر.

٥٧ . القرار رقم ٢٤٨٧/ جنايات/ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٧/١٥، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثالثة، بغداد، ١٩٧٣، ص٢١٣.

تركز على إعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة الاجرامية دون التدخل العميق في تقدير المعيار الأخلاقي وتوحيد معيار الشرف بشكل دقيق، حيث يلعب القضاء دورا شبه تشريعي في تحديد مضمون الشرف ومعيار الأخلاق، ومن ثم استمرار التباين في الاحكام القضائية.

وعليه، فان غموض نصوص الجرائم المخلة بالشرف، واضطلاع القضاء بدور محوري في تحديد مضمون المعيار الأخلاقي، من خلال تفسير مفاهيم الشرف والآداب العامة، يحول القاضي من مفسر للنص الى منشئ للقاعدة الجنائية، وهذه إشكالية خطيرة تعرض حقوق الافراد لخطر عدم الاستقرار القضائي.

ومع ان القضاء مستقر على ان حرف الكاف الوارد في نص المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات يعني امثلة لا حصرا، ولا يجوز التوسع في التفسير بلا ضابط، الا إذا تمت تسمية الجريمة بنص القانون صراحة على انها جريمة مخلة بالشرف. الا ان العديد من قرارات محكمة التمييز الاتحادية كشفت عن توصيف الجريمة كمخلة بالشرف تلقائيا عند توفر الباعث الدنيء ووفقا لتقدير المحكمة وفق معايير اهمها: المساس بالقيم الاخلاقية والنزاهة، توافر عنصر الخداع او الغش او سوء النية، طبيعة الجريمة، وعدم الاكتفاء بوجود نص خاص في قوانين اخرى. وتطبيقا لذلك قضي "بان وصف المحكمة لجريمة القتل المرتكبة بانها جناية عادية غير مخلة بالشرف وصف غير صحيح بالنظر للدافع الذي دفع المجرم لارتكابها وهو تعاطي مبلغ من المال اذ ان ذلك يعتبر دافعا دنيئا خسيسا"[٥٨]. وصدقت محكمة التمييز الاتحادية عقوبة الإعدام المقضي بها بحق المجرم وفق احكام المادة ٤٠٦/ أ/ ١/ ج من قانون العقوبات لقتله المجني عليه بطلب من زوجة المغدور وابنته اللتان كانتا مع علاقة بالمجرم، حيث اعتبر القتل مرتكبا بباعث دنيء[٥٩]. وقررت في حكم آخر ابدال كلمة ادانة ومدان بتجريم ومجرم لكون جريمة السرقة ارتكبت بباعث دنيء، حيث صادقت محكمة التمييز الاتحادية عقوبة الإعدام المحكوم بها على المجرم وفق احكام المادة ٤٠٦/ أ/ ١/ ج من قانون العقوبات لقتله المجني عليه بقصد ارتكاب جريمة سرقة اغنامه ولما يحمله المجرم من نفس متعطشة للجريمة والاستهانة بالروح البشرية، الامر الذي يقتضي اعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف وفقا للقرار ٦٠٩ لسنة ١٩٨٧[٦٠]. وقضت في حكم آخر لها بتوافر البواعث الدنيئة، واستلزمت الحكم بالتجريم بدل الإدانة في جريمة قتل، حيث قام المجرم بقتل زوج

٥٨ . القرار رقم ٧٦/ هيئة عامة ثانية/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٧/٢٢، النشرة القضائية، العدد ٣، ١٩٧٤، ص٢٠٥.

٥٩ . القرار رقم ٤٩٣/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٩ في ٦/١٣/ ٢٠١١، قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الخامسة، ٢٠١٣، ص١٧٤.

٦٠ . القرار رقم ٥٣٢/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٩ في ١٣/ ٦/ ٢٠١١، مجلة التشريع والقضاء، المرجع السابق، ص١٧٩.

عشيقته بعد اتفاقه معها بالاستيلاء على السيارات العائدة له وبيعها[٦١].

واشار مجلس القضاء الاعلى الى ان "الجرائم المخلة بالشرف لم ترد في التشريع العراقي على سبيل الحصر، بل واردة على سبيل التشبيه والمثال استنادا الى صياغة نصوص المواد القانونية التي تشير اليها. ولكل قاضي سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كانت الجريمة بصرف النظر عن نص العقوبة تدخل في نطاق الجرائم المخلة بالشرف إذا توفر وصف الخلل في شرف وسمعة مرتكبها وفق نصوص القانون". ومن باب أولى إذا وجد نص خاص في قوانين أخرى تضفي صفة الاخلال بالشرف على جرائم معينة صراحة، كقوانين الانتخابات، وقوانين الخدمة والمساءلة، والقوانين الخاصة بالوظيفة العامة، حيث يلتزم القضاء بالنص الخاص ولو لم ترد الجريمة في قانون العقوبات.

ويستدل على تكييف الجريمة على انها مخلة بالشرف ام لا من خلال قراءة قرار الحكم وورود كلمة (المجرم) او (قرار التجريم) فيه. حيث الزم القضاء بإحلال كلمة (المجرم) محل كلمة (المدان)، وعبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الإدانة) عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧[٦٢]، رغبة في تغليظ العقوبة على مرتكب احدى الجرائم المخلة بالشرف لخطورتها من جهة ولخلق صورة من صور الردع العام من جهة أخرى.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية بانه إذا وجدت المحكمة ان الأدلة كافية ضد المتهم تستخدم كلمتي المجرم والتجريم في الجرائم المخلة بالشرف المحددة في المادة (٢١/ أ/ ٦) من قانون العقوبات العراقي٦٣.

وقضت محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بانه لمحكمة الاستئناف التنويه لمحكمة الجنح المختصة باستعمال لفظ (المجرم) بدلا من (المدان)، وعبارة (قرار التجريم) بدلا من (قرار الإدانة) في الجرائم المخلة بالشرف[٦٤].

وقضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بانه يجب استبدال كلمة (المدان) محل (المجرم) أينما وردت، باعتبار ان الجريمة المرتكبة على وفق المادة (٤٦١) من قانون العقوبات هي جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

---

٦١ . قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٠/١٢٨/ الهيئة العامة/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢٧، أشار اليه القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، المرجع السابق، ص٦٣.

٦٢ . الوقائع العراقية، رقم العدد ١٣١٦٤، تاريخ العدد ٢٤/ ٨/ ١٩٨٧، ص٥٤٤.

٦٣ . قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية رقم (٧٧/ ت/ ج/ ٢٠١١)، أشار اليه قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في التشريع العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨، ص٢٨٨.

٦٤ . قرار محكمة استئناف الكرخ بغداد، الكرخ بصفتها التمييزية رقم (٢٧٣/ جنح/ ٢٠١٢) بتاريخ٢٦/ ١١/ ٢٠١٢، أشار اليه قاسم تركي عواد، المرجع السابق، ص٢٨٨.

ليست من الجرائم المخلة بالشرف وهي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (٢١/ أ)[٦٥].

وعلى الرغم من عدم وجود نص في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ يبين شمول الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإحكام الجرائم المخلة بالشرف، الا ان القضاء العراقي اعتبرها كذلك في القرار التمييزي المرقم ١٦١٢٦، حيث صادق على قرار محكمة الجنايات المتضمن ادانة المتهم عن جريمة المتاجرة بالحبوب الطبية المخدرة وفق احكام المادة ١٤/ أولا/ ب/ ٢ من قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، والذي جاء فيه (ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات صحيحة وموافقة للقانون... قرر تصديقها لموافقتها للقانون تعديلا بإحلال كلمتي تجريم ومجرم بدل ادانة ومدان في قراري التجريم والعقوبة...)، على الرغم من عدم وجود نص في القانون المذكور يبين شمول احكامها بالجرائم المخلة بالشرف[٦٦].

ومع ذكر جريمة هتك العرض كمثال على الجرائم المخلة بالشرف، حيث الاخلال الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يستطيل الى جسم المجنى عليه وعورته[٦٧]، وفق نص المادة (٢١/ أ/ ٦) من قانون العقوبات، واستنادا الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١ الذي عاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة اللواط بذكر او انثى او الاعتداء على عرض شخص ذكر او انثى بدون رضاه او رضاها تحت التهديد بالسلاح او باستخدام القوة، ومن زنى بإحدى محارمه وكانت وقت ارتكاب الجريمة قد أكملت الثامنة عشر من عمرها، ومن ثبت تعاطيها البغاء، ومن ارتكب جريمة السمسرة رجلا كان ام امرأة، فقد اعتبرها القضاء من الجرائم المخلة بالشرف ، لفقدان الوسط في الفعل الأخلاقي والانحراف نحو جهتي الافراط والتفريط، فهي رذيلة ودناءة وشر يلحق بالفرد ويؤدي الى هلاكه وهلاك المجتمع.

وما هو اشد من جريمة هتك العرض جريمة اغتصاب الاناث او ما يطلق عليها جريمة المواقعة، حيث الاتصال الجنسي غير المشروع او مواقعة انثى بغير رضا منها[٦٨]، حيث صدقت محكمة التمييز الاتحادية الحكم بتجريم المتهم وفق المادة (٣٩٣/ ٢/ ب – و) من قانون العقوبات لمواقعه المجني عليها وحملها منه، وصدقت الحكم عليه بالسجن

---

٦٥ . قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (١٦/ جزاء/ ٢٠١٣، بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠١٣، أشار اليه لفته هامل العجيلي، المختار في قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤، ص٤٧٢.

٦٦ . القرار التمييزي ١٦١٢٦/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٣ في ١٨/ ١١/ ٢٠١٣، أشار اليه عماد حسن مهوال الفتلاوي، المرجع السابق،١١٨.

٦٧ . احمد محمد بدوي، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٣.

٦٨ . محمد عبد الحميد الالفي، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض وفقا لأحدث احكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٢٩٧. واحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص١٥.

المؤبد استدلالا بالمادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات[٦٩].

وقضت محكمة التمييز الاتحادية بأن الأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمة وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١١ البند الثالث منه، حيث تثبت من وقائع الدعوى وادلتها ان المتهمة تمارس البغاء لقاء مبالغ مالية، وتم ضبطها داخل دارها مع شقيقتها ومعها المتهمين، اللذان اكدا ممارستهما الفعل الجنسي معها لقاء اجر مالي[٧٠]، حيث اعتبر فجور المرأة وتكسبها من فجورها والتي تسمى بالدعارة من الجرائم المخلة بالشرف[٧١]، وغيرها من صور ممارسة الفحشاء إرضاء لشهوات الغير لقاء اجر[٧٢].

واستنادا الى الأسباب المنحطة التي تحرك الجاني لارتكاب الجريمة، اعتبر القضاء جريمة الخطف من الجرائم المخلة بالشرف، حيث تضمن أحد القرارات التمييزية تصديق قرار محكمة الجنايات المتضمن تجريم المتهمة والحكم بالسجن خمس عشرة سنة وفق المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات واستدلالا بالمادة (١٣٢/أ) منه لخطفها طفلة حديثة الولادة[٧٣].

ومحكمة التمييز الاتحادية هي الجهة العليا المخولة في العراق بفصل ما اذا كانت الجريمة تعتبر مخلة للشرف ام لا بناء على نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة، ولا يجوز الحكم تلقائيا على اي جريمة مهما كانت عقوبتها جرما مخلا بالشرف ما لم يرد نص قانوني واضح او اجتهاد قضائي صادر في سياق القضية بهذا التكييف، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠٢١ انه "لا يجوز اعتبار جريمة مخلة بالشرف الا اذا ورد نص تشريعي يبين ذلك"، وان الجرائم الواردة في المادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تعد امثلة وليست حصرا للجرائم المخلة بالشرف ما لم ينص التشريع صراحة على غيرها، والمحكمة هي صاحبة الاختصاص في اعتبار الجريمة مخلة بالشرف ام لا وحسب قواعد القانون الجنائي.

وفي قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٧٥٨/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣، قضت في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ان جريمة الامتوال المتحصلة عن جنايات السرقة لا تعد من الجرائم المخلة بالشرف، مما يؤثر على آثار الاجراءات والعقوبات ذات الصلة. وهذا

٦٩ . القرار التمييزي رقم ٤٣١٢/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١١ في ١٩/ ٤/ ٢٠١١، أشار اليه القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، المرجع السابق، ص٩٢.

٧٠ . القرار التمييزي رقم ٨١٦٨/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١١ في ١٨/ ٧/ ٢٠١١، أشار اليه القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، المرجع السابق، ص١١٣.

٧١ . سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٠.

٧٢ . احمد صلاح درويش، المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٢.

٧٣ . القرار التمييزي رقم ١٣٤٣٤/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٢ في ٩/٣٠/ ٢٠١٢، أشار اليه القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، المرجع السابق، ص٩٤.

القرار يعد من اهم المفاصل في تحديد ما إذا كان نشاط معين يدخل ضمن طبيعة الجرائم المخلة بالشرف ام لا بناء على الطبيعة القانونية للجريمة نفسها وليس فقط الكيفية الواقعية او الظاهرة لفعل المتهم. حيث تقع جريمة السرقة وهي الجريمة الاصلية التي تقع بفعل الاختلاس او اخذ المال بصورة غير مشروعة[٧٤]، وهي مختلفة عن فعل الشخص الذي يحصل على تلك الأموال في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية فعله[٧٥].

والجريمة المخلة بالشرف ليس توصيفا اخلاقيا فقط، بل وصف قانوني له آثار خطيرة على المدان كالعزل الوظيفي والحرمان من الحقوق ومنع الترشيح في الانتخابات الامر الذي يقتضي وضع معايير واضحة له من قبل القضاء، وبهذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعد امكانية مشاركة شخص في الانتخابات إذا كان محكوما نهائيا بجناية او جنحة مخلة بالشرف حتى لو شمله العفو، لما في الجرائم المخلة بالشرف من فساد مالي او اداري وعلى نحو تعد فيه مانعا قانونيا للمشاركة في العمل العام او الانتخابات لثبوتها بحكم قضائي بات[٧٦].

وتعتمد احكام استبعاد المرشحين من الانتخابات بسبب الجرائم المخلة بالشرف على احكام محكمة التمييز الاتحادية في تفسير هذا المصطلح ضمن القانون الانتخابي. حيث وضعت هيئة التمييز الاتحادية معيارا مهما في قضايا الانتخابات تعد الجريمة وفقا له مخلة بالشرف ويستبعد تبعا له المرشح من الانتخابات إذا كانت هذه الجريمة منصوصا عليها في القانون، مع الاقرار ان الجرائم المخلة بالشرف في القانون العراقي لم تعد حصرا في قائمة واحدة، وان النص العقابي العام يبين امثلة فقط مما يتيح تكييف جرائم اخرى بموجب نصوص تشريعية او بموجب تفسير صادر من القضاء نفسه.

الخاتمة

اتضح مما تقدم ان معيار الاخلاق رغم أهميته في حماية القيم الاجتماعية، الا انه يظل معيارا اشكاليا معقدا في المجال الجنائي، حيث تتقاطع فيه الفلسفة مع القانون والمجتمع مع التشريع، بسبب طبيعته النسبية وعدم قابليته للضبط الدقيق. وبالتالي فان الاعتماد عليه في تحديد الجرائم المخلة بالشرف يقتضي إعادة النظر في حدوده، بما يحقق التوازن بين حماية القيم الأخلاقية وضمان استقرار القاعدة الجنائية واحترام مبدأ الشرعية.

ومن خلال استقراء النصوص التي تربط بعض الجرائم بفكرة الشرف او السلوك الأخلاقي، وكيفية تفسير القضاء لمفهوم الجرائم المخلة بالشرف، قدمنا بعض الاستنتاجات والمقترحات، نوجزها بالآتي:

الاستنتاجات

٧٤ . المادة (٤٤٠ –٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي.

٧٥ . المادة (٤٦١) من قانون العقوبات العراقي.

٧٦ . محمود عبد علي حميد الزبيدي، المرجع السابق، ص١٩٨، وص٢٠٧–٢٠٨.

١- ان أضفاء وصف الاخلال بالشرف على جملة من الأفعال ترسيخا للمعيار الأخلاقي لا يمنح المشرع سلطة مطلقة في فرض الضبط القيمي، حيث النطاق الذي يجوز فيه للمشرع التدخل لحماية القيم الأخلاقية المتعلقة بالشرف، بل لا بد من ضمانات قانونية تحول دون الانزلاق نحو الاضفاء المطلق لهذا الوصف ليمتد الى مجرد الاختلاف القيمي او السلوك الشخصي الذي لا يصل الى حد المساس بالمنظومة الأخلاقية للمجتمع.

٢- لا يعد المعيار الاخلاقي معيارا قانونيا خالصا، بل يستمد مضمونه من البيئة الاجتماعية، مما يجعل منه معيارا متغيرا وغير مستقر، لا سيما وان النصوص الجنائية محل البحث التي تنص على الجرائم المخلة بالشرف تعتمد على مفاهيم أخلاقية فضفاضة تفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة كالشرف والآداب العامة، حيث يلعب القضاء دورا انشائيا في تحديد مضمون الشرف ويجعله شريكا في صياغة المعيار الأخلاقي.

٣- تعتد المحاكم العراقية في توصيف الجرائم المخلة بالشرف بمعيار الاخلاق أساسه النزاهة والاستقامة، ويستكمل أحيانا بمعيار الأمن إذا مس الفعل الجرمي امن الدولة او النظام العام، وبمعيار الوظيفة إذا صدر عن موظف او مكلف بخدمة عامة وأثر على الثقة بالمرفق العام، دون الاكتفاء باي معيار منفرد الا بنص صريح.

١- وصف الجريمة بانها مخلة بالشرف يتحدد بمدى ما تنطوي عليه من انحراف أخلاقي يمس الأمانة والاستقامة والثقة الاجتماعية لا بمجرد كونها جناية او جنحة. وعليه فان الجرائم التي تقوم على الغش او الخداع او الخيانة تعد بطبيعتها مخلة بالشرف كالرشوة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة، وهذا ما قررته المحاكم في أكثر من اتجاه قضائي.

٢- استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على ان الجرائم المخلة بالشرف لا تحدد بالوصف القانوني للجريمة او بجسامة العقوبة، بل بمدى ما تنطوي عليه من انحراف أخلاقي يمس الأمانة والثقة العامة، مع مراعاة الصفة الأمنية او الوظيفية للجاني عند الاقتضاء، على ان يكون ذلك مقترنا بعنصر الغش او الخيانة او الفساد.

٣- يكفي تحقق معيار الاخلاق لتحديد صفة الاخلال بالشرف، اما المعايير الأخرى كمعيار الوظيفة ومعيار الامن فلا يكفي وحده الا إذا اقترن مع أحد المعايير الأخلاقية، حيث لا يكتفي القضاء بتحقق أحد هذه المعايير دون وجود عنصر اخلاقي كالغش او الخيانة او الفساد. فلا يعمل مثلا معيار الوظيفة بمعزل عن معيار الاخلاق، وانما يكمله عند توافر صلة بين الجريمة المرتكبة والوظيفة.

<u>المقترحات</u>

١- لوجود ضرورة لحماية القيم الأخلاقية من قبل المشرع، لا بد من ضبط هذه القيم ضمن إطار قانوني دقيق ومحدد.

٢- إعادة تأصيل معيار الخلق ضمن معيار قانوني موضوعي يقوم على حماية المصالح الجوهرية للأفراد لتحقيق التوازن بين حماية القيم الاجتماعية من جانب وضمان الحريات الفردية من جانب آخر وعلى نحو يحقق استقرار النظام القانوني.

٣- التحول من معيار الخلق الى معيار قانوني موضوعي، يقوم على تحديد المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية كالكرامة والحرية الشخصية، واستبدال "الفعل المخل بالشرف" بالفعل الذي ينتهك الحرية او الكرامة الانسانية بشكل محدد.

٤- إعادة صياغة النصوص الجنائية ذات الطابع الأخلاقي بصياغة أكثر دقة، وتقليل استخدام المصطلحات الفضفاضة كالشرف والحياء وغيرها من المصطلحات المترادفة، او تأصيلها قانونا وذلك بتحويل الشرف من مفهوم اجتماعي ضيق الى قيمة قانونية منضبطة.

٥- توحيد التفسير القضائي لمفاهيم الشرف، واعتماد المعيار الموضوعي في التكييف القانوني.

٦- لتحقيق قدر أكبر من الاستقرار القضائي واليقين القانوني لا بد من وضع معايير تفسيرية واضحة وتوحيد الاجتهاد القضائي عبر قرارات مبدئية، منها إعادة تفسير مفاهيم الشرف في ضوء الحقوق والحريات ومبدأ المساواة والكرامة الإنسانية.

٧- لتضييق نطاق الجرائم المخلة بالشرف وتعزيز حماية الحقوق يمكن الاستناد الى فكرة لا تكييف مخل بالشرف دون ضرر حقيقي او محتمل يصيب مصلحة مشروعة وذلك بتبني معيار الضرر الى جانب معيار الاخلاق.

٨- تعزيز رقابة محكمة التمييز الاتحادية على تطبيق معيار الخلق لتلافي التباين في الاحكام وما ينتج عنه من اضطراب في التطبيق القضائي.

٩- عدم التوسع في التفسير من قبل القضاء والالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية.

المصادر والمراجع

المعاجم

١- ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء ١١، بيروت.

الكتب

١-

٢- احمد صلاح درويش، المواجهة التشريعية والأمنية لجرائم البغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٣- احمد محمد بدوي، جرائم العرض، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤- السيد أبو ضيف المدني، الاخلاق في الأديان السماوية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨.

٥- حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.

٦- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧- عباس محمود مكي، الخبير النفس – جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

٨- عثمان سلمان غيلان العبودي، اخلاقيات الوظيفة العامة – دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٩- عماد حسن مهوال الفتلاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

١٠- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الشرف والحرية – دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

١١- مجيد مخلف طراد، مفهوم الاخلاق عند ابي حيان التوحيدي، الطبعة الأولى، دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.

١٢- محمد عبد الحميد الالفي، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض وفقا لأحدث احكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٣- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالشر وآليات مكافحتها – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٤- مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥- مصطفى عبده، فلسفة الاخلاق، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩.

١٦- وليام ليلي، مقدمة في علم الاخلاق، ترجمة وتقديم وتعليق د. علي عبد المعطي محمد، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٧- ي.دني، أصول الاخلاق، ترجمة إبراهيم رمزي، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١١.

البحوث

١- محمود عبد علي حميد الزبيدي، شرط السمعة في الوظيفة العامة – دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد الثالث، المجلد (٢٥)، ٢٠٢٣.

قرارات مجلس الدولة

١- قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٢/٩٦ بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢٢، في شأن استيضاح وزارة الداخلية بكتابها المرقم (٣٧٣٠٢) في ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢، فيما إذا كانت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين (٢٥٠) و (٢٦٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف.

٢- قرار مجلس الدولة رقم ١٠١/ ٢٠٢٣ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠٢٣ في شأن ما جاء بكتاب الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق المرقم (ك/ ٣٤١) في ١٦/ ٤/ ٢٠٢٣ فيما إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف.

٣- قرار مجلس الدولة رقم ٢٠٢٥/٧٧ بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٥، في شأن استيضاح وزارة الداخلية بكتابها المرقم (٧٦٤٢٤) في ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٤، فيما إذا كانت (الجريمة المخلة بشرف الوظيفة) المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ مشابهة للجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في القوانين الاخرى ام قائمة بذاتها، وهل يعد الحكم عنها سببا لطرد المنتسب من الخدة.

٤- قرار مجلس الدولة رقم ١٢٢/ ٢٠٢٥ بتاريخ ١١/ ٨/ ٢٠٢٥ في شأن ما جاء بكتاب الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق المرقم (ك/ ٨٦٥) في ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥، فيما إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من الجرائم المخلة بالشرف.

القرارات القضائية

١- القرار رقم ٧٦/ هيئة عامة ثانية/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٧/٢٢، النشرة القضائية، العدد ٣، ١٩٧٤.

٢- القرار رقم ٢٤٨٧/ جنايات/ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٧/١٥، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثالثة، بغداد، ١٩٧٣، ص٢١٣.

٣- القرار التمييزي رقم ٤٣١٢/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١١ في ١٩/ ٤/ ٢٠١١.

٤- القرار رقم ٤٩٣/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٩ في ٦/١٣/ ٢٠١١، قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الخامسة، ٢٠١٣.

٥- القرار رقم ٥٣٢/ الهيئة العامة/ ٢٠٠٩ في ١٣/ ٦/ ٢٠١١.

٦- قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية رقم (٧٧/ ت/ ج/ ٢٠١١).

٧- القرار التمييزي رقم ٨١٦٨/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١١ في ١٨/ ٧/ ٢٠١١.

٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٩٠/١٢٨/ الهيئة العامة/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢٧.

٩- القرار التمييزي رقم ١٣٤٣٤/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٢ في ٩/٣٠/ ٢٠١٢.

١٠- قرار محكمة استئناف الكرخ بغداد، الكرخ بصفتها التمييزية رقم (٢٧٣/ جنح/ ٢٠١٢) بتاريخ٢٦/ ١١/ ٢٠١٢.

١١- قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم (١٦/ جزاء/ ٢٠١٣)، بتاريخ ١٣/ ٢/ ٢٠١٣.

١٢- القرار التمييزي ١٦١٢٦/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٣ في ١٨/ ١١/ ٢٠١٣.

المجلات

١- الوقائع العراقية، رقم العدد ١٣١٦٤، تاريخ العدد ٢٤/ ٨/ ١٩٨٧.